



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٩٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعون : ١. (س . ف . ش)
٢. (ف . ع . ع)
٣. (م . ع . ش)
٤. (س . ع . ا)
٥. (ف . ع . ف)
٦. (م . ح . ع)
وكيلهم المحامي (ع . ص . ع)

المدعى عليه : وزير التعليم العالي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ز . ط . خ) .


الإدعاء :

أدعى وكيل المدعين بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته ، أصدر تعميماً الى كافة الجامعات يمنع سفر المدعين الى خارج العراق وعدم منحهم إجازة طويلة وذلك بالتعميم المرقم (١٠٢٦٥) في ١٧ / ٤ / ٢٠١٧ وهذا الامر مخالف للدستور لأن منع السفر يكون عن طريق القضاء حصراً ، ومقيد لحرية المواطن التي كفلها الدستور ، وبما أن المحكمة الاتحادية العليا هي راعية الدستور . طلب الحكم بعدم دستورية التعميم المرقم (١٠٢٦٥) في ١٧ / ٤ / ٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٩٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨


المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبتأريخ ٢٠١٨/١٢/٩ وردت اجابة من مدير عام الدائرة القانونية والادارية وكالة بأن منح الاجازة الطويلة هي سلطة تقديرية ولا يوجد إلزام للإدارة بمنح الاجازة وهدف الوزارة أنها ترسل موظفيها الى دول الابتعاث لتضمن حصولهم على المعرفة الحديثة ما يساهم في تطوير البلد ومنحهم الاجازة يحول دون ذلك لذا ارتأت الوزارة عدم منحهم إجازات طويلة وأن اجراءات دائرتهم جاءت موافقة للقانون حيث ان التوجه بعدم منحهم إجازات اعتيادية قد صدر حفاظاً على المال العام ولوجود التزامات تعاقدية بذمة المذكورين و وردت لائحة جوابية من وكيل المدعين هي المؤرخة ٢٠١٩/١/١٥ حصر دعوى موكلية بإصدار القرار بعدم دستورية منع سفر موكلية المدعين وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه عين يوم (٢٠١٩/١/٢٣) موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً ، كرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه نكرر اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر كل من الطرفين أقوالهما وبعد أن استكملت المحكمة تحقيقاتها وكرر كل من الطرفين أقواله وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين قد بينوا في عريضة دعواهم أن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد أصدر أعمام الى الجامعات كافة بمنع سفرهم الى خارج العراق وعدم منحهم اجازة طويلة وذلك بالأعمام المرقم (١٠٢٦٥) الصادر في ٢٠١٧/٤/١٧ وان هذا الامر مخالف للدستور والقانون لأن منع السفر يكون حصراً عن طريق القضاء . لذا طلبوا الحكم بعدم دستورية الاعمام المذكور . رجعت المحكمة الاتحادية العليا الى الاعمام موضوع الطعن بعدم الدستورية فوجدت ان نصه الآتي : ((نسب معالي الوزير بتأريخ ٢٠١٧/٤/٢ على ضرورة عدم منح اجازات اعتيادية طويلة للطلبة المبتعثين سابقاً والمتخرجين وممن عادوا الى العراق ولديهم التزامات تعاقدية مع جهة ايفادهم وكذلك لمرافقيهم إن كانوا من الموظفين وذلك تلافياً لسفرهم مع عوائلهم خارج العراق .)) ومنه يتضح ان الاعمام لا يتضمن

٢

كوٲماری عیراق
داد کای بالآی ئیتتجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٩٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

منع السفر وإنما عدم منح المشمولين به إجازات طويلة . وبناء عليه تكون الدعوى فاقدة لسندھا الدستوري . قرر الحكم بردها وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٣ / ١ / ٢٠١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اکرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
میخائیل شمشون قس کورکيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

٣٠٢
٣٠٢
٣٠٢